الوسط كالمذكور مكانهم امروا ايضا
ق مراعاة للابتداء والمنتهى اذ بذكر المبتدا او المنتهى يصير
بجميع مراتب الخشية واما ما ذكره من التعليل من ان الاول لا ينفع بدون الثاني فلا تم اذ
لا يوجب ذكر الاول فلا بد ان يقال اذ لا ينفع الاول دون الثاني ولا يوجد الثاني دون الاول
وفي العطف بالفاء دونه ثم اشارة الى انه ينبغي للعاقل ان لا يكون خشية الله مفارقا عن
نهاية خشية يكون ان مقارنها بلا مهلة ق مالا يؤدي الى مجاوزة الثلث بل ما يؤدي
الى الاقتصار على الخمس في الكشاف وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا يبلغ الوصية
الثلث وان الخمس افضل من الربع من الثلث ق ظالمين او على وجه الظلم يريد انه حال بمعنى
اسم الفاعل او مصدر بحذف المضاف اى الظلم بان يكون على وجه الظلم ق انما يأكلون في بطونهم
نارا ملء بطونهم اشار بقوله ملء بطونهم الى معنى الظرفية ووجهه ان الظرف انما يكون ظرفا
حقيقة اذا اشتغل بتمامه المظروف والا فالظرف بعضه فان قلت هذا الايم على ما ذكر في
كتب الاصول ان الظرف المجرور بفي لا يكون بتمامه ظرفا انما يكون كذلك المنصوب بتقدير في
فصمت يوم الجمعة لصوم تمامه بخلاف صمت في يوم الجمعة قلت هذا مذهب الكوفي والبصري
لا يفرق بينهما كما بين في النحو ق ما يجر الى النار ويؤول اليه اصل النار مجاز مرسل من قبيل ذكر
المسبب وارادة السبب ويحتمل الاستعارة بذكر النار وارادة ما شبه به تشبيها على انه كالنار
في احراق ما حصر فيه فليس فوائد الاسلام ق يقول صلى النار فانتهى حرها ومقاساة لكرها الى
يلزمها الدخول فلذا فسر بدخولها ولو ابقى على حقيقته لم يبعد اذ لا دلالة في القرآن على ان
المسلم العاصي يدخل النار وانما المنصوص انه يعذب بالنار ويحتمل ان يكون التعذيب
بمقاساة شدائد الحر من غير دخول وقد اشير الى تأخير مقاساة الحر الى الاكل لان الاكل في
الدنيا والمقاساة في الاخرة ق نوشا نصيرا لهم اصيح الى تقدير اشان التعجيل الظرفية ويحصل
في بعض اللام كما في منه امرأة في هرة اى لاجل ما صح به النحاة لم يحتج الى هذا البيان ق وان
اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين قال المحقق يعني ان الجملة في موضع التفصيل والبيان للمفعول
يوصيكم باعتبار كونه في معنى القول او الغرض والشرع هذا يعني ان تعدية الايصاء
بنفسه لتأويله بالقول تكلف يستغنى عنه بهذا التوجيه ولتأويله بالغرض والشرع
تكلف في المفعول على تكلف في الفعل اذ الشرع والغرض لا يتعدى بالجملة الخبرية كالقول
وكان جعله مفعولا للايصاء بالتأويل تكلف جعله مفعول القول المقدر تكلف ايا بعد كل
ذكر بانثيين يريد انه ليس المعنى على ان للذكر ثلثين لانه حظ الانثيين اقول يدل على ذلك انه
لو كان القصد اليه لقيل للذكر مثل حظ الاناث لا تجعل فيما بعد الثلثين حظ الاناث دون

الانثيين

دون الانثيين قال المحقق هذا الحكم اجتماع الابناء والبنات على الاطلاق من غير تقييد بعدد
معين لا على طريق ضرب المثال هذا وفيه نظر لانه لا نظر على عدد معين ولو على طريق ضرب المثال
بل المراد ان لكل ذكر حظ الانثيين سواء كان ذكرا او اناثا او ذكرا وابنتان فما فوق ق وتخصيص
الذكر بالتخصيص على حظ حتى كان مقتضى الظاهر هو التنصيص على حظ الانثى بان يقال للانثيين
مثل حظ الذكر او للانثى مثل حظ الذكر بناء على ان المهم ابطال ما لو كانوا عليه من حرمان الاناث
عن الميراث الا انه عدل عن مقتضى الظاهر لما يقتضيه من التنبيه على فضله بتقديم في الذكر وجعل حظ
مقصودا بالبيان وجعل بيان حظها ظنيا وللتنبيه على ان ترجيحهم على الاناث لتفضيلهم عليهن
لا يتحقق الا بتضعيف حظهم لا تخصيصهم بالحظ ولك ان تقول المقصود بالبيان تنقيص حظ
الذكور عما كانوا عليه الى ضعف حظ الانثى وذلك يقتضي التنصيص بما يتعلق بهم دون الاناث
ق او على تأويل المولودات في الكشاف اى فان كانت البنات او المولودات والظاهر انه
اراد ان الضمير راجع الى مولودات او بنات مذكورات في ضمن الاولاد لانها تعم الذكور
والاناث لان الاولاد وان كان مذكر اللفظ لكنه بمعنى جمع المولودات موضعها فانث
بتأويله بها وكيف لا وقد تعين هذا التوجيه في قوله وان كانت واحدة اذ لا يصح تأويل الاولاد
بالمولودة ولك ان تقول الضمير الراجع الى الاولاد عبارة عن الاناث فانث كما ان الضمير الراجع
الى الولد في قوله وان كانت واحدة عبارة عن الانثى فانث ق خبر ثان او صفة لنساء وفائدته
التوكيد بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد دون نحو وما من دابة في الارض اذ الوصف بصفة
عامة لجميع الافراد يفيد الشمول ولفقد الفائدة لم يقل وان كانت واحدة تحت اثنتين ق واحد
ان كانت المولودة واحدة اى واحدة مع انتفاء الذكر والنصف بالضم لغة اهل الحجاز وهو
اقيس لانه نظائره من الثلث والخمس الى غير ذلك بالضم ق وقرأ نافع بالرفع على ان كان التامة
والمناسب ح جعل خبر كن ضميرا مبهما وجعل فوق اثنتين تمييزا ق فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة
لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما هذا معارض بان حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى جعل النصف لاجل
ويدفع بان جعل الثلثين لما فوقهما مؤكد لان الثلثين حظا هو لما فوقهما واكد ذلك بقوله فوق
اثنتين فصار كالحكم في التخصيص بخلاف قوله فان كانت واحدة وايراد عليه بان هذا انما يتم
على تقدير كون قوله فوق اثنتين صفة اما على تقدير كونه خبرا بعد خبر فلا لانه لا مزيد لتقوية
فان كن نساء على قوله فان كانت واحدة ويمكن دفعه بان قوله تعالى ظاهر في كونه ما فوق
اثنتين فعدم الاكتفاء به وجعل قوله فوق اثنتين خبرا بعده يدل دلالة صريحة على ان الحكم مخصوص به
لا يتجاوزه قال المحقق فان قيل ثبت ان ليس لهما حكم الجماعة لكن من اين لزم ان يكون لهما حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)